

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/1993/L.74  
4 March 1993  
ARABIC  
Original : ENGLISH

الأمم المتحدة  
المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
الدورة التاسعة والاربعون  
البند ١١ من جدول الاعمال

زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الاساسية ،  
بما في ذلك مسالة برنامج وأصالي عمل اللجنة

الاتحاد الروسي ، أرمينيا\* ، أستراليا ، ألمانيا ، إيطاليا\* ،  
البرتغال ، بلغاريا ، بولندا ، الجمهورية التشيكية ،  
ملوفاكيا\* ، السويد\* ، شيلي ، غامبيا ، فنلندا ، قبرص ،  
الكاميرون\* ، كندا ، كوستاريكا ، كينيا ، لاغيا\* ، النرويج\* ،  
النمسا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليونان\* :  
مشروع قرار

\* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية  
التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١٩٩٣/... - حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري  
(HIV) أو متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

إن لجنة حقوق الإنسان .

إذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ٢٠٣/٤٦ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و١٨٧/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٦/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، وقراري جمعية الصحة العالمية ٤١-٢٤ المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٨٨ ، و٤٣-١٠ المؤرخ في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٠ بشأن النماء والاطفال ومتلازمة نقص المناعة المكتسب ، والتوصية العامة ١٥ للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ، أو سائر القرارات والمقررات ذات الصلة المعتمدة من هيئات منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك من المحافل المختصة الأخرى ،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٥/١٩٩٠ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ الذي أيدت فيه قيام اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بتعيين السيد لويس فاريلا كويروس للاطلاع بدراسة لمشاكل وأسباب التمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشري (HIV) أو المصابين بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (AIDS) ، وقرارها ٥٦/١٩٩٢ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ بشأن التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري (HIV) أو بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) AIDS .

واعتراها منها بالدور الهام الذي تؤديه منظمة الصحة العالمية في إطار الاستراتيجية العالمية للوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب ومكافحتها في مناهضة التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري ، بما في ذلك المصابون بمتلازمة نقص المناعة المكتسب ،

وإذ تحيط علماً بنتائج المشاورة الدولية بشأن متلازمة نقص المناعة المكتسب وحقوق الإنسان التي قام بتنظيمها مركز حقوق الإنسان بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية في جنيف في شهر تموز/يوليه ١٩٨٩ ، وكذلك بنتائج سائر المشاورات والمؤتمرات والاجتماعات ذات الصلة بهذا الموضوع ،

وإذ تدرك المساهمة الكبرى التي تسهم بها المنظمات الوطنية والدولية والمنظمات غير الحكومية ، وبوجه خاص ، منظمات المصابين بفيروس نقص المناعة البشري أو بمتلازمة نقص المناعة المكتسب ، كما يسهم بها الاتحاد الدولي لجمعيات الطيبين الأحمر والهلل الأحمر في مكافحة التمييز ضد المصابين بهذين المرضين ، والدفاع عن حقوقهم ،

وإذ تحيط علماً بإعلان حركة الحقوق والانسانية وميثاق المسؤوليات المتعلقة باحترام حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (E/Cn.4/1992/82) ،

وإذ تعلم بأن التحديات التي يمثلها فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب تقتضي بذل جهود مجددة لضمان الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الاساسية والتقييد بها بالنسبة للجميع ،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء ما يفضي إليه عدم التمتع الكامل بالحقوق الاساسية للأشخاص الذين يعانون من نقص اقتصادي أو اجتماعي أو قانوني ، من زيادة خطر تعرضهم للإصابة بفيروس نقص المناعة البشري ،

وإذ تشير جزعها القوانين والسياسات التمييزية وظهور أشكال جديدة للممارسات التمييزية التي تحرم المصابين بفيروس نقص المناعة البشري أو بمتلازمة نقص المناعة المكتسب ، وأسرهم والأشخاص الذين يرتبطون بهم من التمتع بحقوقهم الاساسية وحرياتهم ،

وإذ تدرك أن تدابير مكافحة التمييز تشكل جزءاً مكوناً من استراتيجية فعالة للصحة العامة ،

وإذ تؤكد أن التمييز والوصم يأتیان بعكس النتيجة المرجوة منهما فيما يتعلق بتدابير مكافحة الإصابة بمتلازمة نقص المناعة المكتسب ،

وإذ تشدد على ضرورة قيام الحكومات ، متخلية بروح التضامن الانساني والتسامح بمقاومة الوصمة الاجتماعية والتمييز اللذين يعاني منهما المصابون بفيروس نقص المناعة البشري وبمتلازمة نقص المناعة المكتسب ، وأسرهم والأشخاص اللذين يعيشون معهم ، والأشخاص اللذين يظن بهم خطر العدوى ،

١ - تدعو جميع الدول إلى ضمان اتسام القوانين والسياسات والممارسات التي تمتحدثها في سياق مرض متلازمة نقص المناعة المكتسب باحترام معايير حقوق الإنسان ،

٢ - تدعو أيضاً جميع الدول إلى أن تتخذ كافة الخطوات اللازمة لضمان تمتع المصابين بفيروس نقص المناعة البشري أو بمتلازمة نقص المناعة المكتسب وأسرهم

والاشخاص الذين يرتبطون بهم على أي نحو من الانحاء والاشخاص الذين يظن بهم خطر العدوى ، بكامل حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، مع إيلاء عناية خاصة للنساء والاطفال وسائر الفئات الضعيفة ، وذلك لوقايتهم من أي عمل تمييزي ولعدم وصمهم اجتماعياً ، وضمان حصولهم على وسائل الرعاية والدعم اللازمة ؛

٣ - تحث جميع الدول على أن تدرج في برامجها الخاصة بمرض متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ، تدابير لمكافحة الوصمة الاجتماعية والتمييز ضد المصابين بهذا المرض ، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لنشوء البيئة الاجتماعية الداعمة اللازمة للوقاية والرعاية الفعاليتين فيما يتعلق بهذا المرض ؛

٤ - تدعو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وسائر الهيئات المماثلة إلى إيلاء فائق العناية لعملية رصد امتثال الدول الاطراف لالتزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة تجاه حقوق الاشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري وبمتلازمة نقص المناعة المكتسب وأسرهم والاشخاص الذين يعيشون معهم أو الاشخاص الذين يظن بهم خطر العدوى ؛

٥ - ترحب بالتقريرين الاولي والمرحلي المقدمين من السيد لويس فاريللا كويروس ، المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات عن التمييز ضد الاشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري أو بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (E/CN.4/Sub.2/1990/9 و E/CN.4/Sub.2/1991/10 و E/CN.4/Sub.2/1992/10) ؛

٦ - تؤيد طلب اللجنة الفرعية في مقررها ١٠٨/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ من السيد لويس فاريللا كويروس بتقديم تقريره النهائي إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والاربعين ، وتطلب إلى الامين العام أن يمد المقرر الخاص بما قد يحتاج إليه من مساعدة لإنجاز عمله ؛

٧ - تقرر النظر في التقرير النهائي للسيد فاريللا كويروس في دورتها الخمسين .

-----